البنك المركزي الموريتاني
BANQUE CENTRALE DE MAURITANIE

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE

المحـافظ
Le Gouverneur

Nouakchott, le 28 FEB 2024 نواكشوط

أمر رقم 011 المتعلق
بتعديل بعض أحكام الأمر رقم 2-2022 الخاص بتنظيم خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني

إن محافظ البنك المركزي الموريتاني بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 73.118 بتاريخ 30 مايو 1973 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الموريتاني؛
- والقانون رقم 2018-034 بتاريخ 8 أغسطس 2018 المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني؛
- والقانون رقم 2018-036 مكرر بتاريخ 16 أغسطس 2018 المتعلق بتنظيم مؤسسات الائتمان؛
- والقانون رقم 2019-017 بتاريخ 20 فبراير 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- والقانون رقم 2004-042 الصادر في 25 يوليو 2004 والمتعلق بالنظام المطبق للعلاقات المالية مع الدول الأجنبية وتسجيلها الإحصائي؛
- والقانون رقم 2021-014 بتاريخ 5 يوليو 2021 المتعلق بخدمات ووسائل الدفع الإلكتروني؛
- والمرسوم رقم 2019-197 /الوزير الأول/وزير العدل بتاريخ 23 أكتوبر 2019 والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 2019-017 بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- والمرسوم رقم 2022-041 / رئاسة الجمهورية بتاريخ 31 مارس 2022 والمتعلق بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- وأمر محافظ البنك المركزي الموريتاني رقم 2022/GR/02 بتاريخ 31 مارس 2022 والمتعلق بتنظيم الخدمات الإلكترونية ووسائل الدفع؛
- وأمر محافظ البنك المركزي الموريتاني رقم 06/م/2019 بتاريخ 22 نوفمبر والمتعلق بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كافة المؤسسات المالية بخلاف شركات التأمين)؛

يقرر:

المادة الأولى: يعدل عنوان القسم الخامس من الأمر رقم 2- 2022 بتنظيم خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني ليصبح:" المتطلبات في مجال العناية الواجبة بحسابات الدفع وحدود التعامل ". كما تعدل المادة 22 من هذا الأمر لتصبح على النحو التالي:

شارع الاستقلال
ص ب: 623 نواكشوط - موريتانيا
هاتف:
+ 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
فاكس:
+ 222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr

Avenue de l'indépendance
BP 623
Nouakchott Mauritanie
Tél: + 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
Fax: +222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr

" **المادة 22:** يكون الحد الأدنى لمتطلبات العناية الواجبة الخاصة بعملاء حسابات الدفع التي يتم فتحها من خلال التطبيق باستخدام الهاتف المحمول وحدود التعامل الخاصة بها وفقا لما يلي:

أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

1. السماح لمقدم خدمة الدفع بإجراء عناية واجبة مبسطة لدى فتح حساب دفع من خلال الهاتف المحمول تتمثل في الحصول على ما يلي:
   - رقم هاتف محمول وطني للعميل.
   - نسخة وجه وظهر من وثيقة تعريف رسمية سارية المفعول للعميل تحمل صورته وصادرة عن السلطة الموريتانية المخولة، أو بطاقة الإقامة في موريتانيا سارية بالنسبة للأجانب.
   - صورة شخصية للعميل
   - العنوان
   - المهنة/النشاط
2. بعد استيفاء متطلبات إجراءات العناية الواجبة المبسطة، يقوم مقدم خدمة الدفع بالتحقق من صحتها بمختلف الوسائل الموثوقة والمؤمنة، والتي من بينها الرجوع إلى السجلات الحكومية واستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا.
3. التحقق من أن العميل غير مدرج على القوائم السلبية سواء القوائم الأممية أو القائمة الوطنية، أو القائمة التي يعدها مقدم خدمة الدفع.
4. يتعين أن يوافق العميل على اتفاقية فتح حساب الدفع، والتي تضع التزامات محددة عل كل من مقدم خدمة الدفع والعميل في شأن التعامل على هذا الحساب، وبحيث تتضمن إقرار العميل بأنه المستفيد الحقيقي من التعامل على الحساب.
5. يتعين على مقدم خدمة الدفع الالتزام بالحدود التالية:
   - يكون الحد الأقصى اليومي للتحميل (إيداع وتلقي تحويلات) خمسون ألف (50000) أوقية.
   - يكون الحد الأقصى اليومي للتحويل من الحساب والدفع (والذي يشمل مدفوعات للتاجر وإعادة تعبئة الهاتف ودفع فواتير الماء والكهرباء والانترنت ودفع مصاريف الخدمات الإدارية) أربعون ألف (40000) أوقية يوميا. ويكون الحد الأقصى اليومي للسحب النقدي عشرة آلاف (10000) أوقية.

- يكون الحد الأقصى الشهري للسحب النقدي والتحويل من الحساب والدفع (والذي يشمل مدفوعات للتاجر وتحويل الأموال وسحب الأموال وإعادة تعبئة الهاتف ودفع فواتير الماء والكهرباء والانترنت ودفع مصاريف الخدمات الإدارية) مئتي ألف (200000) أوقية شهريا.
- يكون الحد الأقصى للقيمة النقدية المخزنة في شكل وحدات نقود إلكترونية في حساب الدفع وقابلة للاستخدام عن طريق دعامة مادية (الرصيد) مئتي ألف (200000) أوقية.
- يمكن للبنك المركزي أن يعدل هذا السقف اعتمادا على تطورات السوق وتقييم المخاطر المصاحبة.

ثانيا: بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

1. يتم إلزام الشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالحضور إلى مقدم خدمة الدفع وتقديم المستندات الدالة على ذلك، وكذلك تقديم نسخة من وثيقة تعريف رسمية سارية المفعول تحمل صورته وصادرة عن السلطة الموريتانية المخولة، أو بطاقة الإقامة في موريتانيا سارية المفعول بالنسبة للأجانب، وصورة شخصية.
2. يحصل مقدم خدمة الدفع من الشخص الاعتباري على البيانات التالية على الأقل مؤيدة بالمستندات:
   - الاسم التجاري أو اسم الشركة
   - عنوان مقر الشركة
   - الشكل القانوني
   - طبيعة النشاط
   - رقم السجل التجاري
   - رقم السجل الضريبي
   - التفويضات والصلاحيات
   - المستفيد الحقيقي
3. بعد استيفاء متطلبات إجراءات العناية الواجبة، يقوم مقدم خدمة الدفع بالتحقق من صحتها، من خلال الرجوع إلى السجلات الحكومية وغيرها من الوسائل الموثوقة والمؤمنة.

4. التحقق من أن العميل غير مدرج على القوائم السلبية سواء القوائم الأممية أو القائمة الوطنية، أو القائمة التي يعدها مقدم خدمة الدفع.
5. يتعين أن يوافق الشخص الاعتباري على اتفاقية فتح حساب الدفع، والتي تضع التزامات محددة عل كل من مقدم خدمة الدفع والعميل في شأن التعامل على هذا الحساب.
6. يتعين على مقدم خدمة الدفع الالتزام بالحدود التالية:

- السماح للشخص الاعتباري بتلقي الأموال من عملائه على حساب الدفع.
- يمكن استخدام حساب الدفع في سداد فواتير الماء والكهرباء والانترنت ودفع مصاريف الخدمات الإدارية الخاصة بالشخص الاعتباري فقط، وتغذية الحساب المصرفي لنفس الشخص الاعتباري.
- يكون الحد الأقصى للقيمة النقدية المخزنة في شكل وحدات نقود إلكترونية في حساب الدفع وقابلة للاستخدام عن طريق دعامة مادية (الرصيد) خمسمائة ألف (500000) أوقية.
- يمكن للبنك المركزي أن يعدل هذه الحدود اعتمادا على تطورات السوق وتقييم المخاطر المصاحبة.

ثالثا: تقتصر المعاملات على كافة حسابات الدفع على العملة الوطنية فقط (الأوقية)، وبالنسبة للتحويلات بالعملات الأجنبية فيتم إضافة المعادل لها بالأوقية إلى حساب الدفع.

رابعا: يتعين إلزام العميل الموريتاني (الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري) بالقيام على الفور بموافاة مقدم خدمة الدفع بما يفيد تجديد وثيقة التعريف الرسمية التي ينتهي سريان مفعولها، وبالنسبة للأجانب تجديد بطاقة الإقامة في موريتانيا التي ينتهي سريانها. وفي حالة عدم قيام العميل بذلك يتخذ مقدم خدمة الدفع الإجراءات اللازمة لوقف التعامل على الحساب لحين التجديد".

خامسا: يجب على مقدم خدمة الدفع الالتزام بما تضمنه الأمر رقم 6 -2019 الذي يتعلق بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص ما جاء في الفصل الخامس بعنوان الرقابة والالتزام فيما يتعلق بالرقابة المستمرة على العمليات والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.

المادة 2: تعدل المادة 31 من الأمر رقم 2 - 2022 بتنظيم خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني لتصبح على النحو التالي:

" **المادة 31:** مع عدم الاخلال بأحكام الأمر رقم 06-2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب أن تتضمن كل عملية تحويل أموال الاسم بالكامل لمنشئ التحويل ورقم إثبات الهوية مع احتفاظ مقدم خدمات الدفع بصورة منها. وكذلك الاسم بالكامل للمستفيد من التحويل، ورقم حسابه إن وجد. ورقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع العملية".

المادة 3: تعدل المادة 32 من الأمر رقم 2 - 2022 بتنظيم خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني لتصبح على النحو التالي:

" **المادة 32:** يجب على مقدم الخدمة إضافة المعلومات المطلوبة لمنشئ التحويل والمستفيد في كل تحويل والتحقق منها. وفي حال الاشتباه يتم الإبلاغ وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017. "

المادة 4: تعدل المادة 37 من الأمر رقم 2 - 2022 بتنظيم خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني لتصبح على النحو التالي:

" المادة 37: يكون الحد الأقصى للقيمة المخزنة في شكل وحدات نقود إلكترونية، وكذلك الحد الأقصى لتدفق الأموال في حساب دفع وقابل للاستخدام عن طريق دعامة، وفقا لما يلي:

البيان	شخص طبيعي (المبلغ بالأوقية)	شخص اعتباري (المبلغ بالأوقية)
القيمة المخزنة (الرصيد)	200000	500000
الحد الأقصى اليومي للتحميل (إيداع وتلقي تحويلات)	50000	يقتصر استخدام حساب الدفع في سداد فواتير الماء والكهرباء والانترنت ودفع مصاريف الخدمات الإدارية الخاصة بالشخص الاعتباري فقط، وتغذية الحساب المصرفي لنفس الشخص الاعتباري.
الحد الأقصى اليومي للتحويل من الحساب والدفع	40000	
الحد الأقصى اليومي للسحب النقدي	10000	
الحد الأقصى الشهري للسحب النقدي والتحويل من الحساب والدفع	200000	

تشكل المبالغ أعلاه الحد الأقصى المسموح به من قبل البنك المركزي الموريتاني، والذي قد يعدلها عن طريق تعميم اعتمادًا على تطورات السوق وتقييم المخاطر المصاحبة.

يحدد البنك المركزي عن طريق تعميم، عند الاقتضاء، سقوف التكاليف التي يتم تحرير فواتير بها لحامليها في إطار ممارسة نشاط إصدار وتوزيع النقود الإلكترونية.

المادة 5: يلغي القسم الثالث من الباب الثاني من الأمر رقم 2 - 2022 بتنظيم خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني، بعنوان الخدمات الخاصة المرتبطة بأداة الدفع المخصصة للمدفوعات ذات المبالغ الصغيرة. كما

يلغى كل من المادة 38 والملحق الثالث والملحق الرابع من الأمر رقم 2 - 2022 بتنظيم خدمات ووسائل الدفع.

المادة 6 : يتعين على مقدمي خدمات الدفع اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات بالنسبة للعملاء الجدد خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، مع مراعاة أقصى معايير الأمانة والسلامة والسيطرة على المخاطر.

المادة 7 : بالنسبة للعملاء الحاليين يتعين على مقدمي خدمات الدفع توفيق أوضاعهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من وضع الأنظمة المناسبة لتطبيق وتفعيل هذه التعليمات. على أن يقوموا بموافاة البنك المركزي الموريتاني ببيانات شهرية بنتائج التحديث توضح إجمالي عدد وأرصدة حسابات الدفع القائمة في تاريخ إصدار تلك التعليمات وما تم تحديثه في تاريخ إعداد البيان.

المادة 8: يتعين على جميع مقدمي خدمات الدفع موافاة البنك المركزي ببيانات شهرية عن كافة عملاء حسابات الدفع بحيث يوضح البيان: اسم العميل ورقم الهاتف الخاص بحساب الدفع وإجمالي الحركة الدائنة وإجمالي الحركة المدينة ورصيد حساب الدفع في نهاية كل شهر.

المادة 9 : أخذا في الاعتبار ما تضمنته المادة (65) من القانون رقم 014-2021 المتعلق بخدمات ووسائل الدفع الإلكتروني من خضوع ممارسة نشاط الدفع المرتبط بحساب الدفع من قبل البنوك للتصريح المسبق من طرف البنك المركزي، وأن تحدد الشروط الخاصة لهذا التصريح عن طريق النصوص التنظيمية للبنك المركزي. فإنه يتعين على مقدمي خدمات الدفع الذين يرغبون في تقديم خدمات حسابات الدفع موافاة البنك المركزي الموريتاني بوصف تفصيلي للبنية التقنية المفصلة والترتيبات الأمنية خاصة المعلوماتية والإجراءات والضوابط للحفاظ على خصوصية البيانات وسرية حسابات العملاء وحمايتها من الاستيلاء عليها، والتدابير التي تم اتخاذها للالتزام بكل دقة بالنصوص القانونية والتطبيقية ذات الصلة بحسابات الدفع وعلى وجه الخصوص القانون رقم 014-2021 يتعلق بخدمات ووسائل الدفع الإلكتروني والأمر رقم 2-2002 بتنظيم خدمات ووسائل الدفع الالكتروني، والتعليمات الصادرة من البنك المركزي الموريتاني في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 10: تطبيقا لما تقضي به المادة (2) من القانون رقم 14 لسنة 2021 في شأن الدفع الالكتروني يجب على البنوك أن تحتفظ بنسبة لا تقل عن 60% من الأرصدة اليومية لحسابات الدفع لديها، سواء بشكل مباشر

أو بشكل غير مباشر، في حساب حماية خاص لدى البنك المركزي، على أن يتم الاحتفاظ بالنسبة المتبقية في شكل أرصدة نقدية وأصول منخفضة المخاطر.

